

756 - حكم تعليق المريض للتمائم والحروز لدفع العين عنه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته وجدت بعض الناس اذا اصيب احد منهم بجن يعلق رجل ذئب على يد المصاب ما مدى صحة ذلك؟ ومارأي

فضيلتكم فيه وفقكم الله ؟ تعليق الذئب او شعر الذئب او عظام الذئب او غير ذلك على المريض - 00:00:00

او الذي يظل فيه مس من الجن او غير ذلك هذا لا يجوز. بل هذا من التمام التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم وحذر منها.

حيث قال عليه - 00:00:20

رؤوسنا من تعلق فلا اثم الله له. ومن تعلق ودعى فلا ودع الله له. ومن تعلق سنته فقد اشرك. فلا يجوز تعليق التمام سواء كانت

عظاما او او شعر او حلقات من الحديد او غير ذلك. او من اي جنس. كل هذا لا - 00:00:30

ايوة. ولا يختص بالذئب. ذئب او اسد او كلب او فهد او غير ذلك. كل هذا مما لا يجوز وكله معتبر من التمام نهى الرسول عن تعليقها

ولكن يعالج بالقرآن الكريم يعالج بالقراءة يعالج بالادوية الطيبة النابعة اما التعليق على - 00:00:50

الاطفال او على المرضى تعليق التمام من عظام عظام الذئب او الذئب او يد الذئب او ضرس الذئب او شيء من عرض او كلب او

الخنزير او الاسد او او غير ذلك كل هذا لا يجوز. وهكذا ما يفعل بعض الناس ان يكون يضع اياته في - 00:01:10

قرطاسة او يضع معها بعض الدعوات او بعض المسامير او بعض الطلاسم ثم يجعلها في دين او في غير ذلك ويعلقها على الطفل او

على المريض كل هذا لا يجوز. التعليقات التي يراد بها دفع المرض او دفع الجن او دفع العين كل هذا لا يجوز - 00:01:30

والنبي صلى الله عليه وسلم ما رأى على وجهه حلقة قال انزعها فانها لا تزول الا وحدها فانك لو مت وهي عليك ما ارتحت ابدا قال

ان الرقى والتبايب والشرك والرقى يعني المجهولة او التي فيها اشياء من كرة وهكذا التمام كلها لا تجوز وهي ما يعلق - 00:01:50

الاولاد او على المرضى عن العين او عن الجن كل هذا لا يجوز. وهكذا التولة والعطف وهي ما يفعله بعض النساء تحبيب الازواج الى

نسائهم او تحويل المرأة الى زوجها كل هذا لا يجوز وهو من السحر. هذه كلها محظمة نبه عليها النبي عليه الصلاة والسلام. وانما الرقية

جائزة الرقى الشرعية - 00:02:10

بالقرآن. نعم. وبدعوات طيبة. وبما جاء في الاحاديث روى طيبة. يرقى بها المريض ويدعى له. ينفتح عليه ويدعى له ضيق يعلق

عليه الشهادة لا يجوز - 00:02:30